

**مرسوم بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير
ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة**
صيغة محينة بتاريخ 6 نوفمبر 1991

**مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409
(26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن
التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.90.880، صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991)؛
الجريدة الرسمية عدد 4123 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر
1991)، ص 1227.

¹- الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 158.

مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.27.68 الصادر في 17 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما موظفو الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية للتعويضين المشار إليهما في المادة السابقة وتاريخ صرفهما وفقا للبيانات الواردة في الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدي التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه مع المرتب المستحق للموظف.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض أو مكافئة أو إعانة مهما كان نوعها ما عدا التعويض عن التدرج الإداري والإعانات العائلية والتعويضات عن المصاريف ومزاولة بعض المهام.

المادة الثالثة

فيما يخص الموظفين الذين ينتمون إلى درجات أو يتقلدون مناصب غير مرتبة في شبكة السلالمة المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1963) يحدد الترتيب من أجل منح التعويضين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه

إن اقتضى الحال ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الرابعة²

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص: القضاة ورجال السلطة والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الأطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة إدارة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الأساسية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني وإدارة السجون وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان وهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين وهيئة البيطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 22 جمادى الأولى 1409 (فاتح يناير 1989) مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

*

* *

2- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.880 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) ؛ الجريدة الرسمية عدد 4123 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991) ، ص 1227.

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1989

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	
--	650	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10:
350	650	- من الرتبة 1 إلى 5.....
		- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....
475	650	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11:
1805	650	- من الرتبة 1 إلى 5.....
		- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....
		- المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون
		المنتمون إلى درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام
2825	650	الإستدلالية.....

*

* *

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	
--	1000	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10:
700	1000	- من الرتبة 1 إلى 5 بإدخال الغاية.....
		- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية.....
950	1000	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11:
3600	1000	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 بإدخال الغاية.....
		- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية.....
		- المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون المنتمون إلى
5500	1.000	درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية.....